المطر: الحكومة بدأت في تطبيق الضرائب على المواطنين

قال النائب الدكتور حمد المطر إن المؤسسات الحكومية بدأت في تطبيق ضرائب على المواطنين بشكل غير مباشر، واليوم تأخذون دينارين بالفحص الفني للسيارات من دون وجه حق، وغداً تستمرون في زيادة الرسوم على جميع الخدمات. وأضاف: عموماً سأوجه حزمة أسئلة حول هذا الموضوع.

«الشؤون المالية» تؤجل مناقشة النصب العقاري والخطة الإنمائية لعدم حضور وزيري التجارة والمالية

جانب من اجتماع اللجنة المالية

رياض عواد

عقدت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية اجتماعاً امس لمناقشة الاقتراح بقانون بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين من عمليات النصب العقاري، واستكمال مناقشة مشروع بقانون بشأن إصدار الخطة الإنمائية للسنوات (2020–2021/2024–2025)

وقال رئيس اللجنة النائب أحمد الحمد في تصريح صحفي إن اللجنة استدعت بعض المتضررين من قضايا النصب العقاري واستمعت لآرائهم في هذا الصدد، مضيفاً أن اللجنة بعد ذلك رفعت الاجتماع لعدم حضور وزيري المالية خليفة حمادة والتجارة والصناعة د. عبد الله السلمان.

وأضاف الحمد أنه بناء على عدم حضور الوزيرين المعنيين وهما وزيرا المالية والتجارة تم رفع الاجتماع لحين حضور الحكومة ممثلة بالوزيرين، مؤكداً أن قضية النصب العقاري مهمة وتمس شريحة مهمة جدا من المواطنين، كما أنه يحتاج إلى قرارات من ضمنها السحب من الاحتياطي العام وقرارات أخرى تخص مسؤولية وزارة التجارة في هذا الشأن.

وبشأن الخطة الإنمائية قال الحمد إنه للسبب ذاته وهو عدم حضور وزير المالية، تم تأجيل الاجتماع إلى وقت آخر سيتم الترتيب له لاحقا، مشيراً إلى أنه في الخطة بنود تضر المواطن الكويتي مثل فرض الضرائب ويجب مناقشتها مع وزير المالية.

وأكد الحمد ضرورة حضور الحكومة الاجتماع المقبل ممثلة بوزيري المالية والتجارة لاتخاذ قرارات بشأن موضوعي النصب العقاري والخطة الإنمائية.

وقال عضو اللجنة النائب سعدون حماد في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن حضور الوزيرين مهم لاتخاذ القرارات خصوصا بالنسبة للاقتراح بقانون بشأن تعويض المتضررين من النصب العقاري، حيث يتضمن الاقتراح السحب من الاحتياطي العام بينما في المقابل صندوق الاحتياطي فارغ لا يحتوي شيئا، وبالتالي يجب أن يوضح وزير المالية الآلية والمخرج لتعديل هذا المقترح .

وقال حماد إن من ضمن عمليات النصب العقارية توجد إحدى الشركات عليها قضايا عديدة مرفوعة من المواطنين، وصاحبها كان موجودا في رحلة للعلاج بالخارج ، ولوحظ أنه في اليوم نفسه الذي توفي فيه تم تحويل مبلغ 32 مليون دينار للخارج باسم وافد عراقي.

وبين أن الهدف من ذلك ألا يستطيع المتضررون اللجوء إلى الورثة ، مؤكدا أن الحل الأمثل لمثل تلك المشاكل هو الموافقة على الاقتراح بقانون في اجتماع الأسبوع المقبل بحضور وزيري المالية والتجارة وإحالة التقرير إلى مجلس الأمة.

3 نواب يقترحون إلزام وزارة المالية بتحويل زكاة أموال الشركات إلى بيت الزكاة

أعلن 3 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (2) من القانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب أسامة الشاهين ود. عبدالعزيز الصقعبي ود. حمد المطر بقيام وزارة المالية بتحويل القدر الذي يمثل زكاة عن أموال الشركات الخاضعة للقانون من المبالغ المحصلة إلى بيت الزكاة.

ونص الاقتراح على الآتي:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (2) من القانون رقم (46) لسنة 2006 المشار إليه نصها الآتي:

«وتقوم وزارة المالية بتحويل القدر الذي يمثل زكاة عن أموال الشركات الخاضعة للقانون من المبالغ المحصلة إلى بيت الزكاة».

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أنه لما كان القانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة يحدد نسبة 1% من أرباح الشركات للزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، وكان بيت الزكاة وفق قانون إنشائه ينص على أن بيت الزكاة هو الجهة الرسمية المختصة بتسلم الزكاة من الموارد المذكورة وهي الهبات والتبرعات والجمعيات والشركات والأفراد وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ولما كان القانون رقم (46) لسنة 2006 ينص في المادة (3) منه على أن على وزارة المالية أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن إنفاق الأموال المحصلة متضمنة المصارف الشرعية، ولما كانت هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبناء على الاستفتاء الوارد من السيد وكيل وزارة المالية بتاريخ 02/06/2017 قد نصحت وزارة المالية بصرف الزكاة عن طريق بيت الزكاة باعتباره الجهة المعتمدة في تحديد الفئات المستحقة للزكاة لذلك وبعد أن تبين لنا أن وزارة المالية لا تقوم بتحويل كامل القدر المحصل كزكاة إلى بيت الزكاة ليقوم بدوره بصرفها وفق مصارفها الشرعية لأنه الجهة المختصة والمؤهلة علمية وشرعية لتحديد المصارف الشرعية للزكاة ، تقدمنا بهذا التعديل على القانون لإلزام وزارة المالية بتحويل المبلغ المخصص من النسبة المحصلة وفق القانون رقم (46) لسنة 2006 المشار إليه إلى بيت الزكاة.

جانب من النواب خلال احدى الجلسات

الصالح: ما إنجازات مجلس الوزراء منذ نشر قانون تنظيم التركيبة السكانية؟

وجه النائب د. هشام الصالح سؤالا برلمانيا إلى وزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ د. أحمد ناصر المحمد، عن الأعمال التي أنجزها مجلس الوزراء منذ نشر قانون تنظيم التركيبة السكانية تحضيرا لإصدار لائحة آليات المعالجة

ونص السؤال على ما يلي:

صدر القانون رقم (74) لسنة 2020 في شأن تنظيم التركيبة السكانية في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم– عدد 1511 في تاريخ 2020/11/29).

وكان مجلس الأمة قد أقر هذا القانون قبل نهاية الفصل التشريعي السابق بعد حوار طويل ونقاش عميق بين المجلس والحكومة في لجنة تنمية الموارد البشرية، حيث وضعت أداة قانونية في متناول الحكومة لتباشر معالجة ما أصاب التركيبة السكانية من اختلال وما ترتب عنه من انعكاسات سلبية إذ نصت المادة (3) على أن «يصدر مجلس الوزراء لائحة بآليات معالجة الخلل في التركيبة السكانية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون،...»، وحددت المادة (4) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به،...».

ولقد انصرم اليوم على صدور القانون ما يقارب 6 أشهر هي نصف المدة المتاحة لإصدار لائحته التنفيذية، وبما أن معالجة اختلال التركيبة السكانية قضية وطنية ذات أهمية قصوى، واعتبارا لما سبق أن أعلنت عنه الحكومة بأن الأمر يتعلق بمشكلة سوق العمل، وأن أبرز الحلول لعلاجها يكمن في توظيف التكنولوجيا وتقليص العمالة المساندة والاستقدام الذكي للعمالة الوافدة.

وبما أن الحكومة صرحت بوجود ملخص تنفيذي أعد بمشاركة الجهات المعنية بدراسة سوق العمل وتوفير إحصائيات عنه، وفي ضوء ما أفرزته تداعيات جائحة كورونا التي تزامن معها إقرار قانون تنظيم التركيبة السكانية.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: 1 –ما الأعمال التي أنجزها مجلس الوزراء منذ نشر قانون تنظيم التركيبة السكانية تحضيرا لإصدار لائحة آليات المعالجة التي نصت عليها المادة (3) عنه؟

2 – ما القرارات التي أصدرها مجلس الوزراء خلال الستة أشهر الماضية في شأن التركيبة السكانية لرفع التداخل في الاختصاصات بين الجهات المعنية للتحكم في إجراءات استقدام وتوظيف العمالة الوافدة؟

3 – كيف تنوي الحكومة الملاءمة بين أعمال وتوصيات اللجنة العليا لدراسة اختلالات التركيبة السكانية وتحديد الشروط التي نص القانون رقم (74) لسنة 2020 المشار إليه على تضمينها في لائحة آليات المعالجة؟

4 –المرئيات الأساسية التي حددها مجلس الوزراء للخطة الوطنية للتنمية الشاملة التي اشترطت المادة (3) من القانون تضمينها في لائحة معالجة الخلل في التركيبة السكانية.

تزويدي بالحصيلة الحالية والمتوقعة في شأن:–5

أ– توطين الوظائف في القطاعين العام والخاص والإحلال والتحفيز التدريجي.

ب– تقليص العمالة المخالفة للقانون ذات العائد السلبي على الاقتصاد.

ت– الحد من العمالة الهامشية ورفع جودة العمالة بنظام الاستقدام الذكي.

ث– تقليص العقود المؤقتة في القطاع الحكومي.

6 –انعكاسات انتشار جائحة كورونا على وضعية التركيبة السكانية، مع بيان عدد العمالة التي غادرت البلاد نهائيا مصنفة حسب الجنسيات والمؤهلات.

7 – هل لدى مجلس الوزراء تصور للتعجيل بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التركيبة السكانية؟.

هشام الصالح

القطان يقترح إنشاء قسم خاص بـ«الحضانات العائلية» لإيواء النساء المعنفات

أعلن النائب د.علي القطان عن تقدمه باقتراح برغبة بتخصيص قسم خاص لإيواء النساء المعنفات يتبع إدارة الحضانة العائلية وذلك بصورة مؤقتة.

ونص الاقتراح على ما يلي:

صدر القانون رقم (16) لسنة 2020 بتاريخ 2020/9/20 في شأن الحماية من العنف الأسري، وفي ظل هذا القانون كان من المفترض أن يتم تفعيل المادة (5) منه المتضمنة إنشاء مركز إيواء لضحايا العنف الأسري تكون مكملة لمراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في المادة (77) من القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل الذي تتبع بدورها للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

حيث إنه من اختصاصات مراكز الإيواء هذه تقديم المأوى لضحايا العنف الأسري وبخاصة للنساء المعنفات، ولكن لأسباب عدة لم تر هذه المراكز النور حتى الآن منها عدم توافر الميزانية المخصصة من الدولة لها أو عدم البدء في مشروعات إنشاء هذه المراكز أو بسبب جائحة كورونا المستجدة.

وقد أصبحت الحاجة ماسة الآن خصوصا بعد مرور السنة الثانية على جائحة كورونا، حيث إن آثار هذه الجائحة زادت من معدلات العنف ضد المرأة وبشكل عام ازدادت آثار العنف الأسري مع اجتياح وباء كورونا نظراً للحظر الدائم والحظر الجزئي اللذين أثَّرا نفسياً على العلاقات الأسرية لاضطرار وجود الزوج والزوجة والأبناء لمدة طويلة في البيت.

فكان من المتوقع في بعض العلاقات الأسرية حدوث مثل هذه الآثار السلبية ما أدى إلى خلل وتصدع وتفكك أسري في بعض تلك العائلات، وقد شهد المجتمع الكويتي مثل باقي المجتمعات أثر هذه الظاهرة من العنف الأسري، ناهيك عن الآثار السابقة على الجائحة من وجود نساء معنفات نتيجة تعاطي بعض الأزواج والآباء للممنوعات أو نتيجة أمراض نفسية لدي البعض منهم التي تولَّد العنف من قبل هكذا حالات كالإدمان وبعض الأدوية النفسية.

وقد رأى المجتمع الكويتي خلال الفترة السابقة عدم إيجاد مراكز إيواء للنساء المعنفات نتيجة إما لرفض أهل المعنفة احتضان ابنتهم أو عدم وجود أهل لهن لحمايتهن من المعتدى عليهن، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، فأسباب التعنيف كثيرة ومتفاقمة مع التطور التقني ومستجدات العصر الحالي.

وبما أن الحكومة لم تسارع حتى الآن بإنشاء مراكز إيواء للمعنفات وفق نصوص القانون المشار إليه، بالتالي علينا إيجاد بديل (مؤقت) بالسرعة المطلوبة لحماية المرأة أولاً وحماية الأسرة ككل من الجرائم التي ترتكب بحقهن ولا يجدن سبيل لحمايتهن فيضطررن إلى القبول بما يتعرضن له من إيذاء وعنف جسدي ونفسي قد يصل إلى حد القتل في بعض الأحيان من دون أن تقوم الدولة بواجبها في وضعهن في مراكز الإيواء الواجب إنشاؤها على وجه السرعة.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

إصدار قرار من وزارة الشؤون الاجتماعية بتخصيص قسم المعنفات يتبع إدارة الحضانة العائلية التابع لقطاع الرعاية الاجتماعية وذلك بصورة (مؤقتة) كونها جهة مختصة في إيواء فئة مجهولي الوالدين تكون من مهامها العمل على تطبيق نص المادة (5) من القانون رقم (16) لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الأسري بالإضافة إلى اختصاص هذا القسم (المؤقت) للعمل على تطبيق الإجراءات التالية :

• يشرف على قسم إيواء المعنفات مكتب وزير الشؤون الاجتماعية مباشرة.

• يتبع قسم إيواء المعنفات (المؤقت) مراقبة دور الفتيات من الناحية الإدارية والفنية.

• يتم التنسيق مع الشرطة المجتمعية في تقديم الشكاوى.

• توفير أقصى درجات التقاضي كما هو الحاصل بين وزارة الشؤون الاجتماعية مع مكتب محاماة لمتابعة قضايا مجهولي الوالدين المعمول به بموجب القانون رقم (80) لسنة 2015 في شأن الحضانة العائلية، وذلك لمتابعة قضايا المعنفات وأخذ المشورة.

• تخصيص مكاتب لقسم المعنفات في جميع المحافظات.

• تأهيل متخصصات للعمل بأقسام إيواء المعنفات (المؤقت) لتلقي الشكاوى على الخط الساخن على مدار 24 ساعة يومياً.

• عمل زيارات ميدانية للأسر المعنفة بعد تلقي الشكوى وبالبحث فيها وتقديم تقارير بشأنها.

• تخصيص عيادة طبية وأخرى نفسية من الطبيبات المتخصصات في هذا المجال.

• عمل بوسترات وفلاشات ورسائل نصية إعلانية بوسائل التواصل الاجتماعي عن قضية المعنفات وتعريفهن بحقوقهن وبالقوانين المعمول بها.

• الاستعانة بالمراكز الاستشارية من ذوي الاختصاص والتواصل مع المختصين في جامعة الكويت وجمعية المحامين الكويتية.

على أن يستمر العمل بقسم إيواء المعنفات بإدارة الحضانة العائلية لحين استئجار أو إنشاء مراكز الإيواء لهن بشكل رسمي.

علي القطان

المناور للرومي والسلمان : ما حقيقة منح قسيمة صناعية لأحد الوزراء ؟

وجه النائب أسامة المناور سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي حول منح أحد الوزراء قسيمة صناعية، وذلك عن اختصاص الرومي بالإشراف على الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وقال المناور: "بتاريخ 2 مارس 2021م صدر المرسوم الأميري رقم 18 لسنة 2021 بشأن تشكيل الوزارة، لذا يرجى الإفادة عما إذا يجوز وفق القانون رقم 2 لسنة 2016 الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية أن يتم منح أحد الوزراء ممن عينوا بموجب المرسوم الأميري رقم 18 لسنة 2021 الصادر في 2 مارس 2021 قسيمة صناعية لشركة مملوكة لأقرباء له من الدرجة الأولى بعد التخارج منها أو منح القسيمة الصناعية في ظل شراكته بالشركة؟»

وسأل: "ما هي الإجراءات في حال ثبوت تخصيص قسيمة صناعية له أو لأقربائه من الدرجة الأولى ممن يرتبط معهم بالشراكة أو غيرهم، قبل أو بعد التخارج؟»

وفي السياق نفسه، وجه المناور سؤالا إلى وزير التجارة والصناعة عبدالله السلمان، طالب فيه إفادته حول "عما إذا تم بموافقة من قبله أو من قبل الهيئة العامة للصناعة على منح وزير عُيِّن في التشكيل الحكومي الأخير قسائم صناعية، سواء كان مالكا منفردا للنشاط التجاري الممنوح له الترخيص أو مع شركاء؟»

وقال: "هل تم إخطاركم والإفصاح لكم من قبل أحد الوزراء الذين عُيِّنوا في التشكيل الحكومي الأخير عن وجود شراكة له في أي من الشركات المتقدمة للحصول على قسائم صناعية سواء شراكة عائلية أو مع آخرين؟" طالبا تزويده بالمستندات المتعلقة بتخارج وزراء ممن عُيِّنوا في التشكيل الحكومي الأخير من الشركات المتقدمة بطلب الحصول على قسائم صناعية.

وأضاف: "هل تم تخارج أي من الوزراء من الشركات الممنوح لها قسائم صناعية، قبل أو بعد التخصيص لهم؟"، وتابع: "فيما إذا كان أي من الوزراء المعينين مؤخرا قد حصل على قسيمة صناعية قبل التخارج من شراكته بشركته العائلية أو المتشارك فيها مع آخرين أو تم منح القسيمة الصناعية لشركائه بعد التخارج، يرجى تزويدي ببيانات التخصيص والنشاط المخصص والشركة المخصص لها وتاريخ تقديم الطلب بالحصول على التخصيص، وعدد طلبات القسائم التي يسبق تاريخ تقديمها على الشركة المتشارك فيها الوزير أو التي قد تخارج منها قبل أو بعد التخصيص».

كما طلب المناور تزويده "بنسخة من قرارات تخصيص القسائم الصناعية منذ تاريخ 1 يناير 2021 وحتى تاريخ الإجابة مع بيان بالملاك والشركاء للشركات التي خصصت لهم قسائم صناعية منذ تاريخ 1–1–2020 وحتى تاريخ الإجابة؟».

اسامه المناور